تفويض عمليات حفظ السلام

Delegation of peacekeeping operations

د/ مرغني حيزوم بدر الدين [1]، أ/ محمد البشير أحمودة [2]

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي الجزائر ، hayzoum1@gmail.com

[2] كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة الجزائر ،

ahmouda.bachir@univ-ouargla.dz

تاريخ الإرسال : 06 / 07 /2019 *تاريخ القبول : 29 /12 /2019* *تاريخ النشر: 30 /05 /2020*

ملخص:

لقد استطاعت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أن تطرح بديلا احترافيا للجيوش النظامية في تأمين الأعمال الإنسانية، لما توفر لديها من موظفين مؤهلين وذوو خبرة عالية جراء استقطاب الكثير من الجنود المتمرسين، مع إمكانيات مادية ولوجستية ضخمة وجد متطورة فاقت فيها الكثير من الدول، لكن بالرغم من ذلك لم يخلوا استعمال هذه الشركات في الأعمال الإنسانية من معضلات قانونية فرضتها وقائع الميدان، خاصة في ظل عمل هذه الشركات تحت إطار قانوني هش لا يعدوا أن يكون مجموعة من الوثائق أو التقارير الدولية أو مشروع اتفاقيات تفتقر في مجملها لصفة الإلزام، وهو ما حاولنا تناوله في هذه الورقة البحثية خلال محاولة الإجابة على تساؤل عميق عن مدى اعتبار الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة آلية قانونية ناجعة في عمليات حفظ السلام وتحقيق أهدافها.

الكلمات المفتاحية: تفويض، حفظ السلام، الشركات الأمنية، الأمم المتحدة، القانون الدولي.

Abstract:

The Private Security Companies have been able to present themselves as a professional alternative to the regular armies in securing humanitarian work, because of the availability of

qualified and highly experienced workers as a result of attracting many sophisticated soldiers with considerable materials and logistic capabilities. However, the use of these companies in humanitarian works was not limited to Legal problems that imposed by the fact of the field, especially in the light of these companies' work, under a fragile legal framework which is not just a collection of documents, reports or even draft agreements that are not binding. This what we have tried to address in this research paper by trying to answer a deep question about : to which extent the Private Security and Military Companies are considered to be an effective legal mechanism in Peacekeeping Operations and to achieve their desired objectives.

Key words : Authorization - Peacekeeping - Security Companies - United States - International Law.

1- المؤلف المرسل: د/ مرغني حيزوم بدر الدين، الإيميل: hayzoum1@gmail.com

مقدمة:

لقد مرت منظمة الأمم المتحدة بعد نهاية الحرب الباردة بتحد وجودي، من خلال العجز الذي أظهرته في تعاملها مع كثير من الأزمات الإنسانية التي حدثت بداية تسعينات القرن الماضي، كما في الصومال ورواندا وليبيريا ويوغسلافيا وخصوصا في مذبحة سيبيريتشا التي كانت تحت أنظار البعثة الهولندية لقوات حفظ السلام، وهو ما فرض على الأمم المتحدة البحث عن آليات جديدة تعزز من خلالها قدراتها على الاستجابة للتحديات المفروضة، وتوفر

حلولا قانونية وسياسية ومالية تكسر من خلالها المؤسسية التي تواجه الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية العاملة في هذا المجال، ذلك أن المصالح المتناقضة للدول الكبرى غالبا ما كانت تلقي بظلالها على عمل المنظمة.

كما أن الضغوط الداخلية على الحكومات الغربية أدت إلى إحجام هذه الدول على إرسال جنودها لمناطق النزاعات لحسابات سياسية وأخرى انتخابية، وهو الأمر الذي دفع بالأمم المتحدة نحو تفويض الشركات الأمنية الخاصة كوحدات لحفظ السلام[1].

غير أن هذه الآلية الجديدة بقدر ما كان عقد عليها من آمال قانونية وعملية، بقدر ما أسفرت من تحديات واقعية خلال إدماجها في قوات حفظ السلام، مما استوجب إعادة التفكير حول إيجاد السبل الكفيلة لتفادي الثغرات القانونية التي يمكن أن تكون سببا في فشل هذه الآلية وانحرافها عن الأهداف المرجوة منها، خاصة في ظل الضغط الذي مارسته الدول الكبرى والولايات المتحدة خصوصا، لجر العالم نحو محاولة استغلال العمل الإنساني لخدمة أهدافها الخاصة عن طريق هذه الشركات، مما يدفعنا الى محاولة الإجابة على الإشكالية المتعلقة بما مدي مشروعية وفعالية تفويض عمليات حظ السلام التابعة للأمم المتحدة ؟.

وهو ما سنحاول التعرض له من خلال هذه الورقة البحثية.

1. الإشكالات القانونيّة الناجمة عن تفويض الشركات الأمنية في عمليات حفظ السلام

لقد استطاعت الشركات الأمنية في ظل تخاذل الدول خصوصا الكبرى منها عن أدوارها في حفظ السلام العالمي، أن تطرح بديلا احترافيا من خلال كفاءة موظفيها والتقنية العالية التي تمتلكها، لكن ظهورها المفاجئ والسريع واقتحامها لمجلات حفظ السلام في فترة وجيزة، طرح العديد من الإشكاليات القانونية حول مدى احترامها للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان، لاسيما

في ظل الانتهاكات الخطيرة والجسيمة التي واكبت عمل هذه الشركات في المجال الإنساني، مع غياب الأطر القانونية المنظمة لعملها، لذلك لازالت حتى اليوم مشروعية عمل هذه الشركات في حفظ السلام، و حدود مسؤوليتها، من أكثر المسائل القانونية إثارة للجدل.

1.1. مشروعيّة تفويض الشركات الأمنية في إطار عمليات حفظ السلام:

لقد أثارت مشروعة الاستعانة بالشركات الأمنية الخاصة في عمليات حفظ السلام الكثير من الجدل في الأوساط الدولية في ظل ظهورها المفاجئ وتطورها السريع وفي ظل غياب تام لأطر قانونية جدية تنظم هذا الموضوع بالرغم من خطورتها، وإمكانية تهديدها للأمن العالمي ككل، حيث ظهر مؤيدون ومعارضون لهذه الظاهرة.

أولا: الرأي المؤيد لتفويض الشركات الأمنية في عمليات حفظ السلام:

وهو الرأي الذي اخذت به هيئة الأمم المتحدة، حيث يرى أنصار هذا الاتجاه ضرورة تفويض هذه الشركات للأسباب الآتية:

- التناقص المستمر لمساهمة الدول في قوات حفظ السلام: لم يكن للأمم المتحدة ولا المنظمات الأخرى أن تمارس وظائفها في حفظ السلام في ظل التناقص المستمر لتعداد القوات الدولية لحفظ السلام، فمن 70 ألف سنة 1995، انخفضت تعداد قوات حفظ السلام إلى 19 ألف سنة 1998 وظهر عزوف الدول بصورة كبيرة وواضحة عن إرسال قوات لحفظ السلام خلال أزمة كوسوفو حين أقرت الأمم المتحدة خطة لإرسال 4780 عنصرا من 42 بلدا لم يتوفر منهم سوى 1970 عنصرا فقط في يناير 2000 وهو ما شكل ضغطا على هذه القوات وقلل من احتمالات نجاح مهامها[2].

- الكفاءة العالية التي توفرها الشركات الأمنية الخاصة: وذلك راجع أساسا لمستوي تدريب موظفيها، حيث أن معظمهم يختارون من بين العناصر المتقاعدة من الجيوش النظامية، بالإضافة إلى التجهيزات ووسائل الاتصال المتطورة التي تتوفر لدى هذه الشركات.

- سرعة تدخل الشركات الخاصة مقارنة بالقوات الدوليّة: حيث يحتاج توفير تعداد كافي من قوات حفظ السلام الدولية الى الكثير من الإجراءات الإدارية البيروقراطية داخل الدول المشاركة، والتي عادة ما تأخذ وقتا طويلا وغالبا ما تجابه بمعارضة شديدة في برلمانات هذه الدول، كما أن عدم إبرام الاتفاقيات الخاصة بالمادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة التي كانت تقضي بضرورة وجود قوات يساهم بها أعضاء الهيئة، تكون جاهزة تحت إمرة الأمم المتحدة لمواجهة كل طارئ قد يحدث أثر بشكل مباشر على هذا الموضوع[3].

ثانيا: الرأي المعارض لتفويض الشركات الأمنية في عمليات حفظ السلام: على الرغم من قيام الأمم المتحدة وفي العديد من المناسبات بتفويض شركات أمنية في إطار مهام حفظ السلام، إلا أن ذلك لم يمنع من وجود رأي ينكر قانونية الاستعانة بالشركات الأمنية في هذا الإطار وذلك بسبب:

- الأجندات الخاصة للشركات الأمنية: حيث تتطلب في العادة قوة بشرية كبيرة تقف موقف الحياد بين الأطراف المتنازعة وهو الأمر الذي قد لا ينطبق على الشركات الأمنية والتي غالبا ما تكون لها أجندات خاصة.

- عدم القدرة على محاسبة موظفي الشركات الأمنية: والذين غالبا ما يكونون تابعين للدول الكبرى، ولا سيما في ظل عدم وجود قواعد قانونية دولية ملزمة، مما قد يضعف أو يقضي تماما على مهمة حفظ السلام.

- اعتبار موظفي هذه الشركات من قبيل مرتزقة: و الذين حرمت الأمم المتحدة سنة 1989 تجنيدهم والتعاقد معهم، ثم تأتي اليوم لتنتهك مبادئ قانونية كان قد سبق وصاغتها، مما يفقد الأمم المتحدة مصداقيتها وشرعيتها [4].

- واقع عمل هذه الشركات: حيث ثبت أن استخدام هذه الشركات في مناطق النزاع الغنية بالموارد الطبيعية كسيراليون قد أدخل هذه الشركات في مستنقع النزاعات، وهنا حذر قائد قوات الأمم المتحدة الأسبق " جان ماري غيهينو" من خطورة الاستعانة بالشركات الأمنية لحفظ السلام، وذلك في

معرض رده عن اقتراح من شركة " بلاك ووتر" لإرسال قواتها تحت مظلة الأمم المتحدة لحفظ السلام في دارفور، ونبه "غيهينو" إلى أن إرسال قوات حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة يعبر عن التزام المجتمع الدولي بإعادة الثقة بين الأطراف المتنازعة عبر الاستعانة بقوات لها مصداقية، أما فكرة الاستعانة بالمرتزقة لحفظ السلم فهو أمر غير قانوني وغير مقبولن حتى ولو كان هؤلاء المرتزقة جيدي التجهيز والتدريب [5].

- التنازل عن الواجبات: حيث أن إستخدام هذه الشركات كقوات لحفظ السلام يبدو في بعض الأحيان وكأنه تنازل من قبل الأمم المتحدة، والتي تعتبر صاحب الإختصاص الأصيل عن هذا الواجب لصالح بعض الشركات الخاصة[6].

2.1 تحديد المسؤولية عند انتهاك أحكام القانون الدّولي: لم تكن إشكالية مشروعية تفويض الشركات الأمنية وحدها التي طرحت، بالرغم من تجاوزها من قبل قيادات الأمم المتحدة دون إزالة اللبس عنها، لكن الإشكال الأكثر خطورة يتمثل في الوضع الخاص لموظفي هذه الشركات، والإطار القانوني لتحديد المسؤولية عن انتهاكهم لأحكام القانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان، والنتائج القانونية المترتبة على إدراجهم ضمن قوات حفظ السلام، وما يزيد الأمر تعقيدا هو التطور المستمر لطبيعة عمليات حفظ السلام في حد ذاتها، بالإضافة إلى تعدد الصور التي تشترك من خلالها هذه الشركات في عمليات حفظ السلام، و كذلك تنوع المهام الموكلة لها بمقتضى العقود الموقعة.

وبالإضافة إلى ميثاق الأمم المتحدة الذي يكاد يجمع فقهاء القانون الدولي على أنه الأساس القانوني لمشروعية عمليات حفظ السلام، فهناك مجموعة من الوثائق الأخرى التي تسمح لنا بتحديد المسؤولية عن انتهاك القانون الدولي من قبل موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عند مشاركتها في عمليات حفظ السلام ويبرز أهمها في اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة الموقعة في 13 فبراير 1946، والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد

المرتبطين بها، والاتفاقيات الثنائية الموقعة بين الأمم المتحدة والدول المراد نشر القوات فيه، والاتفاقيات الثنائية الموقعة بين الأمم المتحدة والدولة المشاركة في عمليات حفظ السلام: أو ما تسمى باتفاقيات مركز القوات " the Status of Forces Agreement (SOFA)"، وأخيرا العقد المبرم مع الشركة الأمنية الخاصة.

ومشاركة الشركات الأمنية الخاصة في عمليات حفظ السلام تتم عبر صورتين اثنين:

أولا: إعارة الشركات الأمنية من قبل الدول: وهي وضعية مشابهة لإعارة وحدات من الجيش النظامي للدولة، للقيام بأدوار في عمليات حفظ السلام تحت إشراف الأمم المتحدة، حيث يبرم العقد بين الشركة الأمنية والدولة المرسلة [7].

وتبرز في هذا الإطار وجهتي نظر حول إسناد الأفعال المخالفة للقانون الدولي التي يرتكبها موظفو الشركات الأمنية الخاصة للدولة المرسلة، حيث يرى فريق بأن وجود الاتصال المباشر والمستمر للشركة المتعاقدة مع الدولة يجعلها تابعة لها تبعية مباشرة، وبالتالي تسند أفعال هذه الشركة وأفعال موظفيها مباشرة للدولة المرسلة، ويضع هذا الفريق شرطا أساسيا لقبول مشاركة هذه الشركات في عمليات حفظ السلام وفق هذه الصيغة، وهو شرط تمتع الدولة المرسلة بالولاية الجنائية على هذه الشركة [8].

ولكن يبرز هنا إشكال فيما إذا كانت الدولة قد بذلت الجهد اللازم لتفادي المخالفات أو للتقليل من أضرارها، أو إن كانت المخالفات قد حدثت دون علمها أو خارج سيطرتها، وفي هذا الصدد لا شك أن الفعل يسند للدولة المرسلة وهذا إعمالا لنص المادة 5 من مشروع معاهدة "مسؤولية الدول عن الفعال الضارة غير المشروعة دوليا" بنصها على أنه "يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو كيان لا يشكل جهازا من أجهزة الدولة ولكن يخوله قانون تلك الدولة صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية

بشرط أن يكون الشخص أو الكيان قد تصرف بهذه الصفة في الحالة المعنية"، لكن طبيعة المسؤولية في هذه الحالة هي مسؤولية شخصية لا تلزم الدولة إزاءها إلا بكف الشركة عن ممارساتها عند علمها، وبتسهيل لجوء المتضرر للعدالة[9]، خلافا لما لو كان الفعل المخالف قد ارتكب تحت سيطرة الدولة و توجيهاتها، فتكون المسؤولية في هذه الحالة مسؤولية مرفقية، فالدولة ملزمة بكف الشركة عن القيام بهذا الفعل إذا كان مستمرا وتقديم التعويضات اللازمة، مع تقديم تأكيدات وضمانات مناسبة بعدم تكرار هذا الفعل[10].

أما الفريق الثاني فيرى أن الدولة في هذه الحالة ما هي إلا وسيط، إذ أنها تقوم فقط بعملية التمويل ومن ثَم إحالة الشركة إلى المنظمة الدوليّة، وبالتالي عدم وجود علاقة تفويض مباشرة بين الشركة والدولة المرسلة، هذه الأخيرة حسب هذا الرأي لا تتحمل إلا مسؤولية بسيطة في اختيار الشركة التي توصيها بإتباع المعايير الوطنية و الدولية أثناء مشاركتها في عمليات حفظ السلام.

لكن إذا كانت أفعال الشركات في هذه الحالة لا تعزى مباشرة للدولة المرسلة، فتتحمل هذه الأخيرة مسؤولية بذل العناية الواجبة بمقتضى القانون الدولي لمنع هذه الشركات من ارتكاب أفعال مخالفة، إذ أن المنطق يقتضى أن الدولة التي أوصت ومولت التعاقد مع الشركة الأمنية الخاصة، تستطيع سحب تمويلها أو توصيتها، أو حتى ترخيصها في حال مخالفة الشركة للقانون الدولي، ففي هذه الحالة و إن لم يكن السلوك نفسه مولدا للمسؤولية الدولية، إلا أن عدم بذل العناية الكافية لمنع المخالفة يكون مصدرا لمسؤولية الدولة المرسلة وذلك إعمالا لنص المادة 30 من مشروع معاهدة "مسؤولية الدول عن الأفعال الضارة غير المشروعة دوليا"[11].

ومن الجدير بالذكر أن بعض الأعمال التي تقوم بها هذه الشركات قد تنطوي على ممارسة بعض صلاحيات السلطة الحكوميّة كإنفاذ القوانين، المشاركة المباشرة في القتال، مصادرة الأموال، الاحتجاز، والاستجواب، ففي هذه الحالات تكون مسؤولية الدولة مباشرة على أفعال الشركة المفوضة كما صرحت محكمة العدل الدولية في تعليقها على نص المادة 5 سالفة الذكر. كذلك

فإن الأساس القانوني في قواعد المسؤولية عند تعاقد الشركة الأمنية مع الدولة المرسلة في إطار عمليات حفظ السلام هو الاتفاق المبرم بين هذه الأخيرة والمنظمة الدولية (SOFA)، كما أن قواعد الإسناد تختلف فيما إذا كان التصرف المخالف قد صدر بأمر من قائد الوحدة العسكرية، أو إذا كان بأمر من القائد العام للقوات [12].

ثانيا: التفويض المباشر بين الشركة الأمنية والأمم المتحدة: ويكون دون المرور على دولة المنشأ، حيث يحدد العقد هنا موضوع العلاقة المتبادلة وخصوصا في مسألة النشاط والمسؤولية القانونية عن الأفعال غير المشروعة التي قد ترتكبها هذه الشركة أو موظفيها، وهنا يختلف نظام المسؤولية طبقا للجهة التي أصدرت الأوامر بارتكاب هذا الفعل، فإذا ارتكب الفعل غير المشروع بأمر من وحدة التحكم أو قائد العملية فإن المنظمة الدولية هي التي تتحمل المسؤولية القانونية عنه، بعكس ما إذا كان هذا الفعل قد صدر عن الشركة بشكل انفرادي، وهو الأمر الذي أكدته مشروع اتفاقية مسؤولية المنظمات الدولية، ولا سيما الماده 5 منها، كما اعتبرت المادة 7 من ذات الاتفاقية أن تصرف وكيل المنظمة يعتبر صادرا عن تلك المنظمة بموجب القانون الدولي إذا تصرف هذا الوكيل بصفة رسمية أو في إطار مهام المنظمة، وحتى في حال ما تجاوز التصرف الصادر عن الوكيل لحدود سلطته أو كان مخالفا للتعليمات. وبإسقاط الشروط الواردة في المادة 2 الفقرة (ج) على عقود تفويض الأمم المتحدة مع الشركات الأمنية فإنه يمكن اعتبار هذه الأخيرة بمثابة وكيل قانوني عن المنظمة [13].

لكن هذا لا يعني سقوط مسؤولية المنظمة بمجرد تفويض جزء من صلاحياتها للشركة الأمنية بموجب هذا العقد، إذ أن الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية بذل العناية الواجبة للحيلولة دون وقوع الانتهاكات، والتقليل من آثارها، وضمان عدم تكرارها، والذي يعتبر التزاما آخر على عاتق المنظمة الدولية في مواجهة الغير[14]، كما أن دولة المنشأ أو التسجيل والتي يصطلح عنها

بالدول المصدرة للخدمات الأمنية تتحمل جزءا من المسؤولية ببذل الجهد اللازم لإجبار الشركات الخاصة التابعة لها باحترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان[15].

وبالنظر للسمعة السيئة التي اكتسبتها هذه الشركات الأمنية، والتي تضررت من خلالها صورة الأمم المتحدة، فقد تحولت هذه الأخيرة إلى إبرام عقود توظيف مباشر لموظفي الشركات الأمنية ليتحولوا إلى عمال لدى الأمم المتحدة، وهذا ما من شأنه أن يحمل الشركات المسؤولية المباشرة عن أفعالها غير المشروعة، وتتجنب المشاكل التي يطرحها هذا الموضوع من خلال التأكيد على مسؤولية كل طرف في عقد التفويض.

وتلتزم الأمم المتحدة بالاستمرار في القيام بمهمة حفظ السلام وأن تكف الشركة الأمنية عن القيام بالفعل غير المشروع إذا كان مستمرا، وأن تقدم الضمانات والتأكيدات اللازمة بعدم التكرار، كما تلتزم بالجبر الكامل للضرر الناجم عن الفعل غير المشروع الذي قامت به الشركة الأمنية سواء أكان ماديا أو معنويا، ولا يجوز لها أن تحتج بقواعدها لتبرير عدم قيامها بهذه الأمور، وهو ما من شأنه أن يشكل ضمانة لمراقبة الأمم المتحدة لأنشطة الشركات الأمنية التي تستخدمها ضمن قوات حفظ السلام[16].

وفي هذا الصدد نشير إلى أن عقود الشركات الأمنية تختلف طبقا لطبيعة العملية والمهام الموكلة لها، وتبعا لذلك تتغير الحقوق والالتزامات الناشئة، وهو ما يطرح الكثير من التساؤلات حول قدرة الأمم المتحدة على المعالجة القانونية لهذه القضية، لاختلاف أساليب إنشاء هذه القوات والأسس القانونية التي أستند عليها في إنشائها بموجب الفصلين السادس أو السابع من الميثاق[17]، ولا سيما في ظل تطور أجيال قوات حفظ السلام، وكذلك لعدم موافقة بعض الدول المصدرة أو المستقبلة لهذه الشركات، أو لإرسال هذه الشركات إلى كيانات مازالت لا تشكل دولا كما حدث في تيمور الشرقية، وهنا على الأمم المتحدة

الاستناد إلى بعض المبادئ العامة والعملية والتي يمكن أن تطبق على كل عمليات الشركات الأمنية لحفظ السلام، كاللجوء إلى الإجراءات التأديبية، أو للعدالة الجنائية الدولية ضد أفراد الشركات الأمنية المرتكبين لجرائم، مع اشتراطها وقبل التعاقد مع الشركات الأمنية إسقاط مبدأ الحصانة على موظفي هذه الشركات [18].

2. مهام الشركات الأمنية في إطار تفويض عمليات حفظ السلام

لقد تعددت المهام التي استعملت فيها الشركات الأمنية الخاصة في عمليات حفظ السلام، والتي بلغت في مايو 2017 ما مجموعه 30 مهمة [19]، وذلك تبعا لثلاث عوامل أساسية، بداية من تطور عمليات حفظ السلام بحد ذاتها بأجيالها الثلاثة، ثم ضرورات الميدان وتطوير العمليات بحسب ما تتعرض له العملية من تهديدات، وآخرها طبيعة الشركة وما تملكه من إمكانيات، وما تعرضه من خدمات.

ونظرا لذلك، يمكن تقسيم المهام المفوضة الشركات الأمنية الخاصة في إطارعمليات حفظ السلام، إلى فئتين أساسيتين هما:

1.2 المهام الغير عسكريّه للشركات الأمنية في إطار تفويض عمليات حفظ السلام

وتتميز أساسا بانعدام المظاهر المسلحة، أو بتسليح خفيف، ولا يصرح باستعماله إلا في حالات الدفاع عن النفس، وتكون الاستعانة بالشركات الأمنية للقيام بهذه المهام عادة في عمليات حفظ السلام في الجيل الأول أو الثاني، وتتمثل المهام رئيسية الآتية:

أولا: مهام الدعم والإسناد اللوجستي: لقد استخدمت الشركات الأمنية الخاصة على نطاق واسع في الكثير من عمليات حفظ السلام، لتوفير الخدمات اللوجستية والدعم التكتيكي وإزالة الألغام[20]، من ذلك نذكر شركة "Brown and Root " على سبيل المثال، التي فازت بعقد بقيمة مليار دولار على مدى خمس

سنوات مع القوات الأمريكية التابعة لحلف شمال الاطلسي في كوسوفو، كما تعاقدت الإدارة الأمريكية أيضا مع شركة "Pacific and Engineers Architects" للعمل جنبا إلى جنب مع شركة أميركية أخرى هي شركة" International Charter "، لتوفير الدعم اللوجستي لقوة التدخل التابعة للمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا "ECOWAS"، كذلك شركة "Panzer Technologies" الجنوب أفريقية العاملة في الصومال، و شركة" International eArmor Group " في العراق.

وفي مذكرة التفاهم الموقعة بين الأمم المتحدة والحكومة البريطانية، احتفظت هذه الأخيرة بحقها في استخدام الشركات الخاصة لتوفير الدعم اللوجستي خلال مشاركتها في إدارة عمليات حفظ السلام[21].

وتقوم هذه الشركات بتوفير الطائرات العمودية والحوامات، كذلك السيارات المصفحة، والتجهيزات الخاصة بالحماية والأمن، بالإضافة إلى توفير النقل والتموين والإطعام لقواعد الحياة الخاصة بالبعثات الأممية [22].

ثانيا: المهام الاستشارية: وهي مهام متنوعة ومتعددة، تشمل مهام التدريب، وتقييم المخاطر، وتقييم الأوضاع السياسية في مناطق النزاع، وتقديم الاستشارات الأمنية والإستراتيجية، بالإضافة إلى المهام الإستخبارية وجمع المعلومات.

ففي سنة 2004 قامت منظمة الأمم المتحدة بالتعاقد مع شركة " Control Risks Group " لتقديم دراسة تقيّم من خلالها عمل قوات الحراسة الأممية، كما تعاقد برنامج الغذاء العالمي مع شركة "Hart Security" لتقييم الأخطار في كل مناطق العالم التي ينشط بها، عن طريق موقع على الأنترنت، بالإضافة لخدمة تقييم الأوضاع السياسية في مناطق عمله، أما بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (UNAMI)، فقد أبرمت في غشت 2011 عقدا بقيمة 1.143.682 دولار مع شركة "Hart Security" لتقييم الأوضاع الأمنية والسياسية وظروف التدخل

في العراق، بالإضافة إلى تدريب الموظفين على التعامل مع الوضعيات الحرجة، كالاختطاف والحجز والاعتداءات المسلحة.

ولقد أدى التعاقد مع الشركات الخاصة في الوظائف الاستشارية إلى العديد من الصعوبات، خاصة في ظل الأثمان الباهظة، حيث كلف تدريب كل عنصر من عناصر بعثة الأمم المتحدة في العراق مبلغا يقدر بـ 3.500 دولار، بالإضافة إلى أن الشركات الأمنية قدمت في الكثير من الحالات استشارات غير موضوعية، وموجهة لأغراض شخصية بهدف تضخيم المخاطر لتمديد تعاقداتها مع الأمم المتحدة، أو لأغراض سياسية خدمة لبعض الدول الكبرى، مما دفع بالأمم المتحدة في سنة 2005 للإنشاء إدارة خاصة للحماية والأمن، تكون تابعة للأمم المتحدة وتقوم بهذه المهمة الاستشارية [23].

ثالثا: مهام الحراسة غير المسلحة: وتكون إما بدون أسلحة، أو بأسلحة شخصية خفيفة، لا يصرح باستعمالها إلا في حالات الدفاع عن النفس، حيث استُعمل موظفو الشركات الأمنية الخاصة كعناصر شرطة وحفظ النظام العام في مناطق تشكو من غياب السلطة العامة، كما حصل في تيمور الشرقية، وفي السودان، حيث تعاقدت بعثة الأمم المتحدة مع"Dyn Corp" لتوفير عناصر شرطية إلى أن يتم تجهيز و تدريب عناصر الشرطة المحلية من قبل موظفي الشركة،[24] أو لحراسة المباني، والإقامات، والبعثات التابعة للأمم المتحدة، كما تعاقدت البعثة الأممية في كوسوفو (UNMIK) سنة 2009، مع شركة "International Balkan" بقيمة تعدت المليون دولار للقيام بمهام الحراسة غير المسلحة، كذلك بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام في الكونغو الديمقراطية (MONUSCO) تعاقدت مع شركة "Saracen Uganda" للقيام بحراسة قواعدها في كل من أنتيب وكمبالا، وفي عام 2011 تعاقدت منظمة الأمم المتحدة مع شركة"Segurisa" لحراسة قاعدة الإسناد التابعة لها في فالنسيا إلى غاية 2014، بقيمة تجاوزت مليوني دولار، أما في ليبيريا فقد تعاقدت بعثة حفظ

السلام هناك (UNMIL) مع شركة "Inter-Con Security Systems" حيث بلغت تكلفة العقد بين 2007 و2009 مبلغ 4.616.804 دولار[25].

2.2. المهمات العسكرية للشركات الأمنية في إطار تفويض عمليات حفظ السلام: قد لا تكون المهمات العسكرية التي نقصدها هنا هي نفسها التي قد تعهد بها بعض أطراف النزاع المسلح إلى الشركات العسكريّة والأمنية الخاصة، وإنما هي تلك العمليات التي تعهد بها الجهات المختصة في عمليات حفظ السلام للشركات الخاصة، والتي كانت تعد من المهام التقليدية للجيوش النظامية، حيث تتميز بوجود مظاهر مسلحة، مع هامش أكبر في استعمال السلاح، وعادة ما تكون هذه المهمات مصاحبة لتطوير عمليات حفظ السلام إلى الجيل الثالث ، ويكمن أن نجملها في ثلاث مهام رئيسيّة هي:

أولا: عمليات الدعم العسكري المباشر: حيث تشارك الشركات الخاصة مباشرة جنبا إلى جنب مع القوات النظامية في عمليات عسكرية لحفظ السلام، في مناطق تتسم بخطورة عالية، وعادة ما تشارك هذه الشركات عبر عقود مع الدول المساهمة في العملية، هذه الأخيرة تفوض هذه الشركات رغبة منها في عدم إرسال جنودها إلى المناطق الخطرة، بغية اجتناب الانتقادات التي قد تتعرض لها من الرأي العام الداخلي، مثلما حصل في تعاقد الولايات المتحدة مع شركة "DynCorp" للمشاركة مع قواتها في حلف الناتو، من أجل الإشراف على انسحاب القوات الصربية من كوسوفو، وفي نفس السياق شاركت كل من شركة "Gurkha Security Guards" وشركة"Control Risks Group" وشركة "DSL" وشركة "Executive Outcomes" ضمن قوات حفظ السلام في سيراليون منذ سنة 1990، وفي سنة 1997 تعاقدت القوات البريطانية المشاركة في العملية مع شركة " Sandline International" و التي كان لها دور عملياتي واستخباراتي ضخم، بالإضافة إلى الدعم الجوي، حيث ساهمت بالتنسيق مع قوات "ECOMOG" بإرجاع الرئيس المنتخب "Tejan Kabbah" إلى منصبه، كما

قامت بنقل 35 طن من المعدات العسكرية من بلغاريا إلى سيراليون، منتهكة بذلك الحظر الذي كان مفروضا على توريد السلاح لسيراليون بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1132 الصادر في 08 اكتوبر 1997، مما أثار موجة من الانتقادات في بريطانيا، كون العملية كانت بتصريح من الحكومة البريطانية [26].

ثانيا: الحراسة المسلحة للمباني والمقار التابعة لبعثات حفظ السلام: وقد تكون هذه المقار كانت محروسة من قبل أعوان غير مسلحين، ثم أوكلت حراستها لقوات مسلحة من أفراد هذه الشركات وذلك لتدهور الوضع الأمني، كما حدث في تعاقد بعثة الأمم المتحدة في أفغانستان مع شركة "IDG" بين عامي 2009 و2010 بقيمة 9 ملايين دولار، نفس الشيء حصل في العراق والصومال، و في هاييتي تعاقدت بعثة الأمم المتحدة هناك (MINUSTAH) مع شركة "S4G" للقيام بحراسة مقارها هناك لمدة عام.

ولقد تميز عمل موظفو هذه الشركات في هذا المجال بالسلوك العدواني المفرط، الذي نتج عن درجة الخطورة العالية في مناطق عملها، مما أدى إلى ارتكاب موظفي هذه الشركات لحوادث قتل كثيرة، نذكر منها ما حدث في أكتوبر 2010، حيث قتل موظفو شركة "IDG" أربعة من الأفغان في ساحة مقر الأمم المتحدة في منطقة حاراة الأفغانية للاشتباه فيهم، لكن التحقيقات أظهرت فيما بعد أنهم مواطنين مدنيين، كما قامت قوات طالبان في أبريل 2011 بقتل أربعة من موظفي هذه الشركة بالإضافة إلى ثلاثة من موظفي الأمم المتحدة في منطقة مزار شريف، كما تورطت هذه الشركات في كل من البوسنة والصومال وسيراليون في عمليات لتهريب السلاح و بيعه لأطراف النزاع[27].

ثالثا: الحراسة المسلحة للقوافل الأمميّة: وسواء كانت هذه القوافل غذائية، أو لوجستية، فإنها تعتبر هدفا مقصودا للهجمات في مناطق النزاع، نظرا لصعوبة تأمينها وتنقلها في مناطق وعرة مع قلة الدراية بالمنطقة،

بالإضافة لما تحمله من أغذية ومعدات تحاول أطراف النزاع عادة الاستيلاء عليها لاستغلالها خلال الحرب، لذلك تعاقدت الأمم المتحدة مع كثير من الشركات الأمنية لتأمين هذه القوافل، كشركة" Lifeguard"، وشركة "DSL"، حيث ارتبطت أعمال هاتين الأخيرتين بكثير من حوادث إطلاق النار على مدنيين أشتبه فيهم، مما أضر كثيرا بصورة الأمم المتحدة، والتي أعلنت في تقاريرها مؤخرا عن ضرورة إعادة النظر في هذا الإجراء نظرا لما أصبح يسببه من اثر سلبي على صورة المنظمة، و للمخاطر الكثيرة التي سببها. أما البرنامج العالمي للتغذية (WFP) فقد تعاقد مع بعض الشركات لتوريد الأغذية في كثير من المناطق عبر العالم، على أن تكون القوافل غير تابعة له، و لكنها تتبع للشركات المتعاقدة، وهي المسؤولة المباشرة عن كل انتهاك يرتكبه حراسها[28].

الخاتمة

حاولنا في هذه الورقة البحثية إلقاء وتسليط الضوء على البنية الأساسية لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدةن وتقييم مدى قدرتها على تفويض الشركات الأمنية الخاصة ومشاركتها كقوات حفظ للسلام في مناطة النزاعات المسلحة، وذلك مع تزايد هذه النزاعات والطلب على مشاركة الأمم المتحدة في حلها وحفظ وبناء السلام بعدها، وكذا إرتفاع فواتير حفظ السلام المادية والبشرية، الأمر الذي أدى الى إحجام العديد من الدول على المشاركة فيها بالنظر الى عدم مردوديتها، يضاف الى مجموع ذلك التهديدات الواقعة على بعثات حظ السلام التي تعمل في بيئة تزداد خطورة بإطراد، لمواجهة مجموعة متنوعة من التهديدات التي لم يسبق وأن واجهتها المنظمة من قبل.

وعليه وبالنظر لمجموع هذه العوامل وغيرها فقد كان لزاما على الأمم المتحدة أن تتوجه الى تفويض الشركات الأمنية الخاصة وإستخدامها كقوات لحفظ السلام بهدف التخفيف من هذه المخاطر، غير أن هذا الأمر إصطدم

بمجموعة من العقبات بداية من غموض الوضع القانوني الذي يحدد كيفيات التفويض ، وخصوصا أن جل النصوص القانونية المتوصل لها في هذا المجال لا ترقى لصفة الإلزامية الدولية وكل الموجود هو صكوك وطنية يمكن القياس عليها، مما يرتب عليه مجموعة من الإشكاليات القانونية، وخصوصا في موضوع المسؤولية والمسائلة القانونية، وأيضا للأجندات الخارجية لهذه الشركات مما يضعف مصداقية الأمم المتحدة وقواته،ا ويدخاها في نطاق التهديد بل الإستهداف الأمني المباشر.

وتأسيا على ذلك فإنه لابد هنا أن تستند الأمم التحدة الى أسس قانونية قوية مستمدة أساسا من الميثاق وكذا التجارب الوطنية الرائدة في هذا المجال، قصد الوصول الى إقرار إتفاقيات قانونية ملزمة تنظم جميع مناحي هذا المجال، مع تطوير قاعد القانون الدولي في هذا المجال وخصوصا القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، لينظم الأحكام المتعلقة بهذه الشركات وخصوصا أن الأحكام الواردة في لم تتعرض أطلاقا لهذا الموضوع، وهو ما يمكن أن يوصل في النهاية الى قرار نظام قانوني متكامل يحدد وبدقة قواعد الإستعانة بهذه الشركات وينظم أحكام المسؤولية مما يسهل في التعامل معها ويخرجها من نطاق التسيس واللاقانون الذي طالما إتصفت به.

الهوامش:

[1] - فقد أوصت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين (UNHCR) سنة 1995 بالاستعانة بهذه الشركات للفصل بين المتحاربين في مخيم غوما إبان الإبادة الجماعية في رواندا، لكن قوبل طلبها بالرفض من قبل الأمم المتحدة بحجة قدرة المنظمة على توفير القوات الكافية من جيوش الدول الأعضاء الأمر الذي لم يحصل، وفي عام 1998 قام الكاتب ديفيد شيرر بدراسة متفائلة، نشرها معهد الدراسات الإستراتيجيّة حول مستقبل هذه الشركات في عمليات حفظ السلام، مع إمكانية هذه الشركات أن تكون أكثر حيادية من الدول خاصة في ظل النظام التعاقدي الكفيل بتوفير الإطار القانوني المناسب لاحترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، في ظل عزوف الدول عن القيام بالتزاماتها الدولية. لقاء أبو عجيب، أليات ووسائل

حماية العمل الإنساني بين النظرية والتطبيق، تقرير المعهد الإسكندنافي لحقوق الإنسان، غشت 2014، ص45.

3- Mohamad Ghazi Janaby, The Legal Status of Employees of Private Military/ Security Companies Participating in U.N Peacekeeping Operations, Northwestern Journal of International Human Rights, Vol 13, 2015, p86.

3 - Damian Lilly , the privatization of security and peace building international alert, policy and advocacy separtment,London,2000,pp 54-55.

[4] - حيث وصف الكاتب Christopher Spearin هذا الموقف بالمتناقض إلى حد نعته بفصام الشخصية لدى الأمم المتحدة (schizophrenic).

Christopher Spearin, Humanitarian Non-Governmental Organizations and International Private Security Companies:The "Humanitarian" Challenges of Moulding a Marketplace, Geneva Centre for the Democratic Control ofArmed Forces (DCAF), Policy Paper – №16, p 2.

[5]-. زبير سلطان قدوري، الشركات الأمنية الخاصة ، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2011، ص 62.

7- DEANE-PETER BAKER, The Principled Case for Employing Private Military and Security Companies in Interventions for Human Rights Purposes, Journal of Applied Philosophy,Vol. 29, No. 1, 2012, p05.

-[7] زعادي محمد جلول، اللّجوء للشركات العسكرية والأمنية الخاصّة في إطار عمليات حفظ السلام الأممية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 10، العدد 03، 2017 ، ص 330.

[8] - Matija kovac, legal issues arising from the possible inclusion of private military companies in UN peacekeeping, max blank yearbook of united nations low, 2009, p35.

9 - نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن إنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص294.

[10] - . فيصل إياد فرج الله، مسؤولية الدولة عن انتهاك الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية في ضوء القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، 2013، ص 162.

[11] - سعيد سالم الجويلي – الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني – أفاق وتحديات – مقالة في مؤلف لمجموعة من الباحثين منشورات الحلبي الحقوقية – الجزء الثالث –2005، ص 266.

12 - Matija kovac, op. cit, pp 358-359.

[13] - باسيل يوسف بجك، الشركات الأمنية المرتزقة في العراق في مواجهة القانون الدولي، الطبعة الأولى، سلسلة كتب المستقبل العربي (56) مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، 2007، ص 42- 43.

[14] - غبولي منى، الجوانب القانونية لعمل الشركات العسكرية الخاصة على ضوء القانون الدولي الإنساني " خصخصة الحرب " الجكانب القانكنية لعمل الشركات العسكرية الخاصة عمى ضكء القانكف الدكلي الإنساني"خصخصة الحرب"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 07، العدد 02، 2014، ص 95.

[15]- Matija Kovac, op.cit, p366.

[16] - وثيقة الأمم المتحدة A /69/338 الصادرة في 21 غشت 2014، ص 07.

18- Lou Pingrot, dangerous partnership, private military e security companies and the UN, Global policy forum, New York, USA, June, 2012, p31. .

[18]- Matija Kovac, op.cit, p327.

20- Tina Linti, UN's Use of Private Military and Security Companies in Peacekeeping Operations - Is There a Legal Basis, Politikon: IAPSS Political Science Journal Vol. 29, 2017,p 142.

21 - Jared Genser- Clare Garvie, Contracting for Stability: The Potential Use of Private Military Contractors as a United Nations Rapid-Reaction Force, Chicago Journal of International Law Vol 16, N 2,2016,p 461.

[21] - Damian Lilly , op.cit. p 55.

[22] - Lou Pingeot, op.cit, p 26.

[23] - Lou Pingeot, op.cit, p 25.

[24] - Åse Gilje Østensen, UN Use of Private Military and Security Companies: Practices and Policies, Geneva center of the democratic control of armed forces, 2018, p 35.

[25] - Lou Pingeot, op.cit, p 24.

[26]- Damian LILLY, op.cit, p 57.
[27] - Lou Pingeot, op.cit, pp 24-25.
[28] Lou Pingeot, op.cit, p 25.